AMERICAN UNIVERSITY
OF
BEIRUT
LIBRARY

374.29
J32qA

قانون

جمعية العلماء العاملية

الاساسي

ويليه القانون الداخلي

١٣٤٨ه مطبعة العرفان * صيدا ١٩٣٠م

اعضاء اللجنة الدائمة لسنة ١٣٤٩ هجرية

الشيخ حسين مغنية
السيد محسن الأمين
الشيخ منير عسيران
السيد محمد ابراهيم
الشيخ عبد الكريم الزين
السيد عبد الحسين نور الدين
الشيخ حسين نور الدين
الشيخ يوسف الفقيه
السيد محمد يحيى صفي الدين
السيد علي فحص
الشيخ علي حلاوة
السيد أمين علي احمد الحسن
الشيخ محمد الحر
الشيخ احمد رضا
الشيخ سليمان ظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول

في اسم الجمعية وغايتها

المادة الاولى : تدعى هذه الجمعية باسم (جمعية العلماء العاملية)

المادة الثانية : مركزها الاصلي قرية طيردبه من اعمال صور ويجوز اجتماعها في غيرها من بلدان العلماء الداخلين في سلكها

المادة الثالثة : غاية الجمعية

(١) العناية بنشر العلم والتعليم في جبل عامل وتسهيل اسبابه

(٢) فتح معهد علمي في جبل عامل لنشر العلم النافع في الدين والدنيا وبث روح التربية الصحيحة الدينية الاجتماعية

(٣) العمل بما يعود على الطائفة بالنفع في دينها ودنياها من لم شعثها واصلاح ذات بينها وسائر وجوه الخير والنفع العام الراجع اليها

المادة الرابعة : لايتدخل اعضاء الجمعية في السياسة باسم الجمعية سواء أكان ذلك بانفسهم او بالواسطة داخل الجمعية او خارجها ومن تدخل في السياسة باسمها لذلك عدّ مفصولا عنها والبت في ذلك راجع الى الجمعية

الفصل الثاني

في اعضائها والمنسوبين اليها

المادة الخامسة : اعضاء الجمعية العاملـون هم المنتظمون في سلكها العاملون لخيرها وعدتهم وقت تنقيح هذا القانون ثلاثون عالما ينتخبون من بينهم لجنة دائمة مؤلفة من خمسة عشر عضوا لمدة سنة واحدة ويجوز تمديد مدة هذه اللجنة لاكثر من سنة إذا اقتضى الحال

المادة السادسة : يشترط في من ينسب الى الجمعية بكونه عضوا عاملا فيها ان يكون من العلماء المتخرجين في المدارس الدينية العالية سواء اكانت عراقية ام عاملية

المادة السابعة : اللجنة الدائمة لها (مدير مسؤول) وعليه ان يمثل الجمعية لدى الحكومة والشعب وان يدافع عن حقوقها ويعنى بنجاحها وفلاحها وان تكون جميع المفاوضات المتعلقة بالجمعية معـه وجميع مراسلاتها منه واليه وان يحفظ جميع اوراقها ودفاترها عدا الدفاتر المالية منها وان يكون لديه سجل الاعضاء وان يحفظ دفاتر الضبط و(كاتب) عليه تسجيل وقائع الجلسات ومعاونة المدير المسؤول فيما يدعوه اليه و(محاسب) وعليه حفظ دفاتر المالية وضبط حسابات الجمعية

وتنظيمها وان يقدم لها البيانات اللازمة عند طلبها منه وفي رأس كل سنة وعليه ان يبلغ امين الصندوق قرارات الجمعية بالنفقات وعليه ان يبين في المذكرة لامين الصندوق الواردة بواسطته من الجمعية الكمية والكيفية ورقم قرار الصرف و (أمين الصندوق) عليه حفظ المال وهو المسؤول عنه وعليه مسك دفتر للصندوق يبين فيه الوارد والصادر برقمه المتسلسل وتاريخ وروده ونوعه واسم المورّد ويبين فيه الصادر برقمه وتاريخ صدوره عن الصندوق ونوعه واسم المستلم ولا يجوز له اخراج شيء اوانفاقه بدون حوالة من الجمعية تنفذها اليه اما بواسطة المحاسب او رأسا وفي الحال الثانية يخبر المحاسب بالحوالة في نفس وقت ارسالها

المادة التاسعة : يجوز أن يكون امين الصندوق والكاتب والمحاسب من غير اعضاء الجمعية وحينئذ لا يكون لهم رأي فيها

المادة العاشرة • لا يكون في اللجنة الدائمة اب وابن معا ولا اخوان ولا ابنا عم قريب إلا اذا دعت المصلحة لشخصية بارزة فيهما يكون بها النفع للجمعية

المادة الحادية عشرة • تنعقد الجلسة بما زاد عن نصف الاعضاء فإذا لم يتم العدد في جلستين متواليتين عقدت في الثالثة بما زاد عن الثلث

المادة الثانية عشرة • إذا اختلفت الآراء يعمل بالأكثرية فاذا تساوت عمل بالجانب الذي فيه المدير المسؤول فإن لم يكن فمدير الجلسة

الفصل الثالث

في الانتخاب

المادة الثالثة عشرة · يجتمع الاعضاء العاملون على رأس كل سنة في ذي الحجة في الزمان والمكان اللذين تقررهما اللجنة الدائمة فإذا اجتمع عدد الاكثرية المطلقة من الاعضاء العاملين يوشر الانتخاب هكذا

(١) يتولى رياسة الجلسة اكبر الاعضاء سنا ويتولى اصغرهم وظيفة الكاتب الموقت

(٢) يبدأ الحاضرون بانتخاب لجنة مؤلفة من ثلاثة او خمسة من الاعضاء للمشارفة على سير الانتخاب وتطبيقه على القانون تدعى لجنة الامناء

(٣) توزع اوراق الانتخاب مختوما احد وجهيها بخاتم الجمعية وعلى الوجه الثاني يكتب الناخب اسماء من يريدهم للجنة الدائمة بصورة سرية بلا توقيع ثم يضعها في صندوق الانتخاب

(٤) بعد وضع الاوراق كلها تعد لجنة الامناء الاوراق فان كانت بعدد الناخبين تأخذ باحصاء الاصوات والحائزون الاكثرية هم الفائزون ثم تعدم اوراق الانتخاب

المادة الرابعة عشرة · بعد الانتهاء من انتخاب اللجنة الدائمة تشرع هي نفسها بنفس الطريقة التي انتخبت فيها في انتخاب موظفي الجمعية وهم المدير المسؤول والكاتب والمحاسب وامين الصندوق ومدة

الموظفين سنة واحدة ويجوز تمديدها

المادة الخامسة عشرة • إذا خلا مكان واحد من الاعضاء في اللجنة الدائمة انتخبت الهيئة العاملة التي تجتمع في كل اربعة اشهر مرة خلفا له فاذا لم تجتمع الهيئة العامة رأس الاربعة الاشهر قامت اللجنة الدائمة مقامها اما إذا خلا مكان عدد من الاعضاء لا يتم النصاب القانوني إلا به فالمدير المسؤول يدعو الهيئة العامة لاجتماع فوق العادة لينتخب خلفا للخالي مكانهم في اللجنة الدائمة فاذا تخلفت عن الاجتماع كرر الطلب وادار الباقون في اللجنة الدائمة ادارتها حتى تجتمع الهيئة العامة

المادة السادسة عشرة • تبقى اللجنة الدائمة في عملها وان اتمت مدتها حتى ينتخب خلف لها

الفصل الرابع

في الاجتماعات

المادة السابعة عشرة •

(١) تجتمع اللجنة الدائمة كل شهر مرة ويجوز ان تتقدم او تتأخر حسب ما تقرر في كل جلسة عن التي تليها

(٢) تجتمع الهيئة العامة كل اربعة اشهر مرة حسب ما تقرره في كل جلسة عن التي بعدها

(٣) تجتمع الهيئة العامة ايضا في رأس كل سنة للانتخاب والنظر

في محاسبة الجمعية السنوية

المادة الثامنة عشرة • يجوز اجتماع اللجنة الدائمة فوق العادة بدعوة المدير المسؤول اذا تقدم اليه طلب من اكثريتها وكذلك في الهيئة العامة اما اذا لم تلب الهيئة العامة الطلب عند هذه الدعوة فله ان يدعو اللجنة الدائمة لتقوم مقامها

المادة التاسعة عشرة • ليس للعضو ان يتخلف عن الاجتماع فاذا تكرر غيابه اربعا لا لعذر مشروع جاز للهيئة اعتباره منفصلا لتنتخب غيره واذا غاب احد الاعضاء فليس له ان يوكل غيره عنه

الفصل الخامس

في المالية

المادة العشرون • واردات الجمعية

(١) من الصدقات والتبرعات

(٢) من املاكها واوقافها الخاصة التي تنشئها او يوقفها عليها احد المحسنين او غير ذلك مما ينطبق عليها شرعا

المادة الحادية والعشرون • نفقات الجمعية

(١) على اصلاح وترميم املاكها واوقافها التابعة لها

(٢) على اقامة المعهد العلمي وتشييده وادارته

(٣) للجمعية نفقات ادارية تقررها اللجنة الدائمة او الهيئة العامة كما سيبين في القانون الداخلي

المادة الثانية والعشرون · لاجل توسيع دائرة الريع وتثبيت اركان الجمعية يجب حجز مال احتياطي لا يقل عن ثلثي الوارد لاجل تأسيس الاملاك والاوقاف او توسيع دائرتها وبالاجمال لاجل مايزيد في ريع الجمعية حتى اذا تم انشاء المعهد العلمي يرجع الاحتياطي الى ما لا يقل عن الثلث

المادة الثالثة والعشرون · اذا لا سمح الله انفرط عقد الجمعية بامر قهري لا قدرة لها في دفعه عنها فما دفع من التبرعات على شريطة المعهد يرجع لصاحبه او لوارثه الشرعي وما عداه ينظر جماعة العلماء الثقاة المعروفين بالتعفف ومحبة الخير العام في كيفية صرفه إلى خير الطائفة العام في جبل عامل

المادة الرابعة والعشرون · تجوز اعادة النظر في القانون الاساسي وتعديله بما يوافق مصلحة الجمعية ولا يتم ذلك دون مصادقة الاكثرية المطلقة

القانون الداخلي

لجمعية العلماء العاملية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول

﴿ في الانتظام في سلك الجمعية ﴾

المادة الاولى • اذا اريد ادخال عضو عامل جديد في الجمعية قدم من يرشحه من اعضاء الجمعية طلبا الى اللجنة الدائمة لتنظر فيه في جلسة قانونية ولا بد ان يوافقه في هذا الترشيح اربعة من اعضاء اللجنة فاذا كان جامعاً للشروط التي نص عليها القانون الاساسي في مادته السادسة قبلته اللجنة مبدئيا وبعد ان تقرر ذلك بالاتفاق او بالاكثرية المطلقة تقدمه للهيئة العامة وقت اجتماعها وهذه تقرره اذا شاءت بالاتفاق او بالاكثرية المطلقة وتبلغه كتابة اليه حتى اذا اجاب بالقبول وقع بتوقيعه الخاص قوانين الجمعية دلالة على الزامه نفسه العمل بها وسجل اسمه في سجل الاعضاء وعندئذ يعطى بطاقة مختوما احد وجهيها بخاتم الجمعية الرسمي موقعاً بتوقيع المدير المسؤول ويكتب على الوجه الثاني رقم السجل ونمرة القرار وتاريخ الدخول واسم العضو

المادة الثانية • يحسن ان يكون بيد كل عضو من الأعضاء المؤسسين مثل هذه البطاقة مذكورا فيها اسمه ورقمه في السجل وتاريخ دخوله يوقعها المدير المسؤول

المادة الثالثة • يكون للجمعية سجل خاص بالاعضاء العاملين تذكر فيه اسماؤهم وسنو ولادتهم ومحل اقامتهم وتاريخ دخولهم الجمعية ورقم قرار الدخول وهذا السجل يكون مرتبا على حروف المعجم مرقمة صفحاته بالارقام والحروف وكل رقم عليه خاتم الجمعية ثم يحصر عدد الصفحات في آخر السجل ويوقعه المدير المسؤول وهيئة موظفي الجمعية

المادة الرابعة • ويكون للجمعية سجل آخر يذكر فيه اعضاء الشرف ومناصرو الجمعية ومعتمدوها في الجهات ويذكر فيه تاريخ اعتمادهم

الفصل الثاني

في الإدارة

المادة الخامسة • تبذل العناية في المحافظة على انتظام الجلسات في اوقاتها المعينة في الساعة واليوم ولا يتخلف العضو عن ذلك الوقت إلا لعذر إن لم يقدمه للجلسة التي يتخلف عنها فليقدمه في الجلسة التالية إذا حضرها فاذا غاب عنها ايضا ولم يقدم عذرا كتب اليه بذلك ليتنبه فاذا غاب الثالثة ايضا ولم يعتذر كتب اليه ثانية بان لا يتخلف عن الرابعة وان تخلفه يوجب رفع امره الى الهيئة العامة لترى رأيها فيه وتطبقه على القانون

المادة السادسة • يقدم المدير المسؤول على رأس كل سنة للهيئة العامة بيانا في مداومة اعضاء اللجنة الدائمة فيذكر لكل عضو منها عدد الجلسات التى حضرها والجلسات التي تخلف عنها لعذر او لغير عذر ويكون للعضو المواظب على الجمعية الممتاز في العمل لها ان يجدد انتخابه للجنة تقديرا لعمله وللعضو المتخلف عن حضور الجلسات والذي تزيد غيبته عن اوقات حضوره ان لا تجدد انتخابه للجنة الدائمة

المادة السابعة • تدار كل جلسة بمدير موقت ينتخبه حاضرو تلك الجلسة او المدير المسؤول او اكبر الاعضاء سنا وعلى مدير الجلسة حفظ نظامها طبقا لقانون الجمعية وان يبلغ قرارات الجلسة لاصحاب العلاقات فيها

المادة الثامنة • تفتح الجلسة بتلاوة آي من القرآن الكريم تبركا وتيمنا ثم تتلى على الاعضاء الرسائل الواردة على الجمعية المتعلقة بشؤونها ثم يتلى محضر الجلسة السالفة فيصدقه من حضرها ثم يعرض مدير الجلسة على الاعضاء الامور التي سيجري البحث فيها ثم يبدأ البحث فيها واحدة واحدة حسب ترتيب عرضها ولا يدخل في امر ما لم ينته من الذي قبله

المادة التاسعة • لايجوز التكلم اثناء انعقاد الجلسة بغير الموضوع المطروح للمذاكرة

المادة العاشرة • كل عضو له حقه في اعطاء رأيه في الجمعية بوضوح وبكل حرية دون ادنى محاباة وللجمعية مراعاة المصلحة في قبوله وعدمه ولا يحسن ان يسيء عدمُ القبول صاحبَ الرأي ما دامت الاكثرية محكمة

المادة الحادية عشرة • على من يريد الكلام ان يستأذن مدير الجلسة والمدير يؤذنه عند ما يأتي دوره بقوله (الكلام لفلان) ولا يجوز لغير صاحب الكلام ان يتكلم في دور صاحب الكلام الا باستفهام او قليل كلام لا يقطع على المتكلم كلامه ولا يصرف ذهنه عن الاطراد في موضوعه

المادة الثانية عشرة • تؤخذ الآراء اما بالرأي العلني او بالاقتراع السري او برفع اليد او اشباه ذلك

المادة الثالثة عشرة • للجنة الدائمة ان تعين جابيا للاموال بناء على تقرير اللجنة المالية وأخذ رأيها في تعيينه على ان يصدق هذا التعيين من الهيئة العامة على رأس الاشهر الاربعة

المادة الرابعة عشرة • للهيئة العامة في مؤتمرها المنعقد في كل اربعة اشهر ان تنتخب بالاتفاق او بالاكثرية المطلقة معتمدين في البلدان والقرى العاملية وفي المهاجر لجمع الاحسانات والتبرعات ولها ان تعيد النظر في امرهم فتثبت من تشاء ممن تراه قائما بما عهد اليه به وتفصل من تراه اهلا للانفصال ويجوز ان تؤسس لها فروعا لهذا الغرض

الفصل الثالث

في المالية

المادة الخامسة عشرة · للجمعية ان تقيم عمالا على جباية الصدقات من جبل عامل وغيره لتصرف فيما ينطبق على الوجه الشرعي من مصالح الجمعية وتعين للعاملين اجرتهم من الصدقات التي يجمعونها

المادة السادسة عشرة · للجنة الدائمة الحق بتقرير نفقات للادارة كالنفقات السفرية للذين تكلفهم الجمعية بسفر لمصلحتها الى الجهات وتقدر النفقة بدون اسراف بل بأقل المجزئ ويجوز ان يعطى المسافر سلفة للنفقة على الحساب الذي سيقدمه للجنة بعد رجوعه لتنظر فيه وتقرر ما تجده موافقا للمصلحة

الهيئة العامة الدائمة لجمعية العلماء العاملية مرتبة اسماؤها عَلَى حروف المعجم

الشيخ احمد رضا
الشيخ اسد الله صفا
السيد امين علي احمد الحسني
الشيخ جواد كوثراني
الشيخ حسن شمس الدين
الشيخ حسين مغنية
الشيخ حسين نور الدين
الشيخ سليمان ظاهر
السيد عبد الحسين زين
السيد عبد الحسين نور الدين
الشيخ عبد الكريم الزين
الشيخ عبد الكريم مغنية
الشيخ عبد الله حب الله
الشيخ عبد الله الحر
الشيخ علي حلاوه
السيد علي فحص

السيد محسن الامين
السيد محمد ابراهيم
الشيخ محمد امين شمس الدين
الشيخ محمد بسمه
السيد محمد حسين فضل الله
الشيخ محمد الحر
السيد محمد صفي الدين
الشيخ محمد علي مقداد
الشيخ محمد علي نعمه
الشيخ محمد قاسم عز الدين
الشيخ منير عسيران
السيد مهدي ابراهيم
الشيخ موسى قبلان
الشيخ يوسف الفقيه

DATE DUE

JAFFA LIB.
26 MAY 1982

374.29:J32qA:c.1
جمعية العلماء العاملية. صيدا
قانون جمعية العلماء العاملية الاساسي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023318

374.29
J32 qA

374.29
J329A